



بوابة الاستثمار في المدن السعودية  
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة المنطقة الشرقية  
وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات

وزارة البلديات والإسكان  
Ministry of Municipalities and Housing



## كراسة الشروط والمواصفات

### إنشاء وتشغيل واستثمار

**كورنيش اللؤلؤ بالهاف مون لنشاط ترفيهي سياحي ثقافي وكافيهات  
وفود تراك وخدمات مساندة وحقوق التسمية والرعاية**

(يجب مراجعة المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي)

رقم الفرصة ( ١٤٤٦ )

يقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة بأحدى الطرق الآتية :


- عن طريق الموقع الإلكتروني [Furas.momra.gov.sa](http://Furas.momra.gov.sa)
- عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".
- لن يقبل أي عطاء لم يتم تقديمها إلكترونياً.

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الطرف المخول باليد في موعد و تاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية .



## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات	م
٤	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
٥	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٨	مقدمة	ـ ١
٩	وصف الموقع	ـ ٢
١٣	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	ـ ٣
١٣	ـ ١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة	
١٣	لغة العطاء	ـ ٢ / ٣
١٣	مكان تقديم العطاءات	ـ ٣ / ٣
١٣	موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	ـ ٤ / ٣
١٤	تقديم العطاء	ـ ٥ / ٣
١٤	كتابة الأسعار	ـ ٦ / ٣
١٤	مدة سريان العطاء	ـ ٧ / ٣
١٥	الضممان البنكي	ـ ٨ / ٣
١٥	موعد الإفراج عن الضمان	ـ ٩ / ٣
١٥	مستندات العطاء	ـ ١٠ / ٣
١٦	سرية المعلومات	ـ ١١ / ٣
١٧	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	ـ ٤
١٧	ـ ١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٧	ـ ٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة	
١٧	ـ ٣/٤ معاينة العقار	
١٨	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	ـ ٥
١٨	ـ ١/٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٨	ـ ٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٨	ـ ٣/٥ سحب العطاء	
١٨	ـ ٤/٥ تعديل العطاء	
١٨	ـ ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
١٩	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	ـ ٦
١٩	ـ ١ / ٦ الترسية والتعاقد	
١٩	ـ ٢ / ٦ تسليم الموقع	
٢٠	الاشتراطات العامة	ـ ٧
٢٠	ـ ١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع	
٢٠	ـ ٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٢٠	ـ ٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	
٢٠	ـ ٤ / ٧ تنفيذ الاعمال	
٢١	ـ ٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
٢١	ـ ٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	
٢١	ـ ٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي	
٢١	ـ ٨ / ٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له	
٢٢	ـ ٩ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	



٢٣	موعد سداد الأجرة السنوية	١٠ / ٧
٢٣	ضريبة القيمة المضافة	١١ / ٧
٢٣	إلغاء العقد للمصلحة العامة	١٢ / ٧
٢٣	متطلبات الأمن والسلامة	١٣ / ٧
٢٤	تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	١٤ / ٧
٢٤	أحكام عامة	١٥ / ٧
٨		
٢٦	الاشتراطات الخاصة	
٢٦	مدة العقد	١ / ٨
٢٦	فترة التجهيز والإنشاء	٢ / ٨
٢٦	النشاط الاستثماري المسموح به	٣ / ٨
٢٧	مواقف السيارات	٤ / ٨
٢٧	اشتراطات التشغيل والصيانة	٥ / ٨
٢٨	الاشتراطات الأمنية	٦ / ٨
٢٨	متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة	٧ / ٨
٢٨	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	٨ / ٨
٢٩	اللوحات الإعلانية	٩ / ٨
٢٩	نظام السعودية	١٠ / ٨
٢٩	الجهاز الفني والإداري	١١ / ٨
٢٩	العاملون بالمشروع	١٢ / ٨
٣٠	الدراسة التحليلية للتأثيرات الموربة	١٣ / ٨
٣٠	تأمين إسعافات أولية	١٤ / ٨
٣٠	الالتزامات عامة	١٥ / ٨
٣١	قيمة استهلاك الكهرباء	١٦ / ٨
٣١	استبدال موقع المزايا بموقع بديلة	١٧ / ٨
٣١	التفتيش والمتابعة	١٨ / ٨
٣٢	مرحلة تسليم الموقع إلى الأمانة	١٩ / ٨
٣٢	تغيير تسمية ورعاية الأصول	٢٠ / ٨
٣٢	فسخ العقد خلال فترة التشغيل	٢١ / ٨
٣٣	إصال الخدمات	٢٢ / ٨
٣٣	الغرامات والجزاءات البلدية	٢٣ / ٨
٩		
الاشتراطات الفنية		
٣٤	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١ / ٩
٣٤	الاشتراطات التنظيمية	٢ / ٩
٣٤	اشتراطات التجهيز	٣ / ٩
٣٤	اشتراطات التصميم والإنشاء	٤ / ٩
٣٤	اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق	٥ / ٩
١٠		
المرفقات		
٣٦	نموذج العطاء	١ / ١٠
٣٦	المخطط العام للموقع	٢ / ١٠
٣٧	محضر تسليم العقار	٣ / ١٠
٣٧	إقرار من المستثمر	٤ / ١٠



## أ. قائمة تدقيق مقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني [Furas.momra.gov.sa](http://Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	هل مرفق؟	هل موقع؟
١		نموذج العطاء موقع من المستثمر.
٢		تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء).
٣		تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع).
٤		خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.
٥		صورة سارية المفعول من السجل التجاري مع إرفاق الأنشطة المسموحة في السجل.
٦		صورة شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
٧		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.
٨		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
٩		صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.
١٠		صورة اثبات العنوان الوطني.
١١		أصل كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة من المستثمر.
١٢		نسخة من إعلان المنافسة.
١٣		الرقم الضريبي للمنشأة



ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد. ويحق للجنة طلب تمهيد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعراً.

## ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

ال مشروع	هو المشروع المراد استثماره وتشغيله وتطويره من قبل المستثمر حسب الأنشطة المحددة (إنشاء وتشغيل واستثمار <b>كورنيش اللؤلؤ بالهاف مون</b> لنشاط ترفيهي سياحي ثقافي وكافيهات وفود تراك وخدمات مساندة وحقوق التسمية والرعاية).
الموقع	هو الأرض العائد ملكيتها للأمانة والتي يقام عليها النشاط المحدد لها.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
البلدية	الأمانة أو البلدية بحسب الأحوال - أمانة المنطقة الشرقية (مالك الموقع).
الوكالة	وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.
المستثمر	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة (الطرف الثاني).
الجهات ذات العلاقة	جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها.
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.
المستأجر من الباطن	الجهة أو الشركة أو المؤسسة التي يُؤجر عليها المستثمر نشاط من الأنشطة أو تشغيل أحد المزايا المنوحة له بموجب العقد المبرم معه، يتطلب موافقة خطية من الأمانة (الطرف الثالث).
حقوق التسمية	الحقوق والمزايا المرتبطة بحق تسمية الأصل المعنى (الموقع المحدد في كراسة الشروط والمواصفات).
الرعاية	الحصول على فرصة رعاية الأصول المختلفة (الموقع) المحدد في كراسة الشروط والمواصفات.
الحقوق والمزايا	الحقوق والمزايا المرتبطة برعاية الأصل المعنى في كراسة الشروط والمواصفات.



هي أماكن تقوم بإعداد الوجبات الغذائية لروادها ويمكن تناول تلك الوجبات داخل صالة الطعام الملحقه بالمطعم والمعدة لهذا الغرض، ويمكن تناولها خارجها.

**المطعم**

مكان مجهز يُعد فيه الشطائر والوجبات الخفيفة بما فيها السنديونيات ويقدم المشروبات الساخنة والباردة.

**الكافتيريا**

مكان مجهز يُقدم فيه المأكولات الخفيفة (كيك - بسكويت - شوكولاتة،...) المشروبات الساخنة والعصائر والمشروبات الغازية بأنواعها المختلفة للمرتادين.

**المقهى**

مكان يقوم بتقديم المواد الغذائية التي يمكن إعدادها بسرعة وسهولة كوجبة سريعة، وتستهلك معظمها طازجة داخلها أو خارجها.

 **محلات الوجبات السريعة**

الجزء الاستثماري المخصص لإقامة المباني الاستثمارية عليه مثل: (المطعم، الكافيهات، الأكشاك) ويحسب منه مساحة المباني القائمة بالموقع ..... إلخ).

**مساحة البناء**

هي المساحة الاستثمارية التي لا يتم إقامة أي مبني عليها كالملاعب والأنشطة الترفيهية والألعاب والجلسات الخارجية وخلافه ويدخل ضمنها أبراج الاتصالات ومبني الخدمات كدورات المياه وخلافه.

**مساحة الاستثمار**

فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٢٩ هـ، والتعليمات التنفيذية لها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ، وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.

**المنافسة العامة**

تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

**المنافسة الإلكترونية**

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالفرصة الاستثمارية وملحقاتها والتي اطلع عليها المستثمر وقبل بها.

**الكراسة**

هي كورنيش بالهاف مون.

**كورنيش اللؤلؤ**




## جـ. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى:

البيان	تاریخ الإعلان	التاریخ المحدد	التاریخ
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	التاریخ الذي تم فيه النشر	كما هو محدد في الإعلان وببوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (مراجعة التمدید)	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان وببوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (مراجعة التمدید)		
إعلان نتيجة المنافسة	تحده الأمانة		
موعد الإخطار بالترسية	تحده الأمانة		
تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعةها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.		
تاريخ تسليم الموقع	خلال شهر من توقيع العقد		
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم الموقع بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.		
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد		



## ١- مقدمة

ترغب أمانة المنطقة الشرقية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية وذلك إنشاء وتشغيل واستثمار **كورنيش اللؤلؤ بالهاف مون** لنشاط ترفيهي سياحي ثقافي وكافيهات وفود تراك وخدمات مساندة وحقوق التسمية والرعاية، ويلتزم المستثمر بتطوير وتشغيل وإدارة الموقع وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاحتياطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الوكالة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوبًا:
- وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات - الدمام - شارع الملك عبد العزيز.
- ص.ب: (٢٨٧٠) الرمز البريدي: (٣١٤٦) تليفون: (٠١٣٨٣٤١٠٠٠) فاكس: (٠١٣٨٣٣٩٩٧٧).
- مركز التميز الاستثماري: واتس (٥٠٠٣٩٨٥٥٢) +٩٦٦ - ايميل (Innovation@eamana.gov.sa).
- أو من خلال الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa).
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".
- يحق للأمانة إضافة تعديلات أو ملاحق لكراسة الشروط والمواصفات، ولها الحق في التعديل والإضافة والحذف ويتم ابلاغ من قام بشراء الكراسة بتلك المتغيرات إلكترونياً وتزويده بنسخة من كراسة الشروط والمواصفات بعد التعديل من خلال موقع فرص، ويعتبر ذلك التعديل أو الإضافة جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات ويلتزم المستثمر بمضمونه وما جاء به.



## ٢- وصف الموقع

				نوع النشاط
الهاف مون	الحي	الظهران	البلدية	مكونات النشاط
٦٠٤٠٥٩	رقم القطعة	٩٩٩٨	رقم المخطط	بيانات الموقع:
على طول شاطئ اللؤلؤ بالهاف مون				المساحة
(٩٥,٠٠٠ م²) (خمسة وتسعون ألف متر مربع)				نسبة المبني المسموح بها
لا يسمح أن تغطي المبني في الموقع أكثر من (٥٪) خمسة في المائة من مساحة الموقع بما يعادل (٤,٧٥٠ م²).				مساحة الاستثمار
(٢٠٪) عشرون في المائة من مساحة الموقع بما يعادل (٩٠,٢٥٠ م²) بما في ذلك دورات المياه والأبراج القائمة بالموقع أو المزمع إقامتها تحسب من ٢٠٪.				مواد البناء
يسمح باستخدام أي من المواد التي توافق عليها الأمانة/البلدية مع مراعاة الهوية وما يتواافق مع طبيعة الموقع ووقوعه على الشاطئ وعدد الأدوار ومعالجة التشوه البصري.				الارتفاعات
لا يسمح بأي ارتفاعات أعلى من دور واحد فقط لأي عنصر بالمشروع.				إحداثيات الموقع
٥٠,٠٦١٩٢٧		٢٦,١٨١٤٦٧		المخطط العام للموقع (كروليكي الموقع) مرفق بالبند رقم (٢١٠)
<a href="https://maps.app.goo.gl/W0BptuaS1vCanTDX9">https://maps.app.goo.gl/W0BptuaS1vCanTDX9</a>				





- يتم استخراج التراخيص على البيانات الموضحة أعلاه، وفي حال مخالفة ذلك للتراخيص وકود البناء والاشتراطات يتم التقييد بالاشتراطات والأنظمة البلدية الصادرة حديثاً.
- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حاليه، وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وجميع الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة ذات الصلة بموضوع المنافسة، وأن يقوم بدراسة وافيته وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتواافق مع الاشتراطات البلدية والصحية والتنظيمية والبيئية.
- على مقدم العطاء مراجعة المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي قبل تقديم العطاء ورسو المنافسة، ويلتزم المستثمر بتطبيق نظام البيئة ولوائحه التنفيذية.
- على مقدم العطاء أن يراجع حرس الحدود قبل تقديم العطاء ورسو المنافسة، ويلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات حرس الحدود.
- على المستثمر إبقاء الموقع شاطئ عام ومفتوح للزائرين.
- يجب على المستثمر معاينة الموقع على الطبيعة والشخصوص والوقوف والتعرف عليه، ويلتزم بأن تكون الإنشاءات من مواد توافق عليها الأمانة، على أن تكون تلك المواد معتمدة من الجهات ذات العلاقة وتحقق الغرض من المشروع وتتوفر فيها عوامل الأمان والسلامة ومطابقة للمواصفات المقاييس بالمملكة العربية السعودية.
- يلتزم المستثمر عند إقامة مبني الأنشطة الاستثمارية بمراعاة توزيع تلك الأنشطة وكتل المبني على كامل الموقع المخصص للبناء، وألا يتم تركيز المبني في منطقة واحدة، بحيث يكون الموقع مفتوح للعامة دون إغلاق لأي جزء من أجزاء الموقع.
- يلتزم المستثمر بارتفاع المبني المحدد من الجهات المعنية وألا يزيد الارتفاع عن الحد المسموح به.
- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- يجب على المستثمر أن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي والاشتراطات الخاصة بالمشروع ومن أهمها قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٣) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٨ واشتراطات الأمن والسلامة ومصدات الأموال وكافة الاشتراطات البلدية.
- لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال، ويجب على المستثمر معالجة تلك الاعمال قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والأمانة غير ملزمة بذلك وينسق في ذلك مع البلدية المختصة قبل البدء بالتنفيذ.



- يجب على المستثمر التقيد بالاشتراطات البلدية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠) وتاريخ ١١/٤٤١ هـ والبالغة بتعيم ووكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١١/٤٤١ هـ.
- لائحة الاشتراطات الصحية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٩١٢٤) وتاريخ ٢١/٤٤٠ هـ، والبالغة بتعيم وكالة الوزارة للشؤون الفنية رقم (٥٢٧٥٥) وتاريخ ٢١/١٠٩ هـ.
- نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، والدليل البسيط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت، والأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة، وكافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بجميع الأنشطة المزمع إقامتها بالمشروع الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ومن كافة الجهات المعنية الأخرى.
- على المستثمر أن يقدم التصاميم للأمانة/ البلدية، ويجب أن تتوافق عليها الأمانة، كما يلتزم المستثمر بالتصاميم والاشتراطات الخاصة بالمناطق التي تقع على السواحل والشواطئ ونسب البناء والارتفاعات.
- يلتزم المستثمر بتحسين كامل الواجهات والأرصفة ومواقف السيارات واستكمال أعمال التطوير بالموقع واستخدام الطاقة النظيفة وإنشاء ممرات المشاة ومسارات الدراجات والاسكوترات الكهربائي والأرصفة ومواقف السيارات وأماكن الدخول والخروج من وإلى الموقع.
- يلتزم المستثمر بالمحافظة على العقود القائمة وألا تؤثر أعماله على تلك العقود، كما يجب عليه تطوير المنطقة المحيطة بتلك العقود ويجب أن يراعي في إقامة الأنشطة الخاصة بالمشروع تلك العقود بكلفة أنواعها، كما ستقوم الأمانة بمعالجة جميع العقود بكافة أنواعها وفق ما تراه الأمانة عند انتهائها، ويلتزم المستثمر بقرارات الأمانة فيما يتعلق بتلك العقود.
- يلتزم المستثمر باحتساب المباني القائمة للعقود الاستثمارية (الأكشاك والبوبيهات وعربات الأطعمة الفود تراك) ضمن مساحة البناء المحددة بكراسة الشروط والمواصفات المقدمة بـ (٥٪) من إجمالي مساحة الموقع.
- يلتزم المستثمر باحتساب الأبراج (أبراج الاتصالات) ودورات المياه وأي خدمات أخرى قائمة بالموقع أو التي سيتم إضافتها من ضمن مساحة الاستثمار البالغة (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (إن وجدت).
- تبقى أبراج الاتصالات عقود تابعة للأمانة ويجب على المستثمر المحافظة عليها وعدم المطالبة بمقابل مالي بشأنها إذا وجدت بالموقع أو ارتأت الأمانة إبرامها فيما بعد في الموقع.
- يقوم المستثمر بتوفير فرق من العمالة المسؤولة عن أعمال النظافة بطول كامل المشروع وخاصة منطقة تجوية تجارية المياة والخدمات.
- يقوم المستثمر بتنفيذ توجيهات الأمانة فيما يتعلق بتوفير الخدمات الالكترونية من خلال توقيف خدمة الانترنت وتركيب الكاميرات لتحسين خدمات الأنسنة وأخذ الموافقات الالزمة.





- يتمأخذ كافة الموافقات الالازمة من الجهات ذات الصلة مثل حرس الحدود ووكالة التعمير والمشاريع بالأمانة والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
- أي تصميمات يقوم بها المستثمر يجب أخذ الموافقات الالازمة عليها من وكالة التعمير والمشاريع بالتنسيق مع وكالة الاستثمارات.
- يلتزم المستثمر بطلب الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والتعديلات للمصلحة العامة التي تراها وتحدها الأمانة.
- يلتزم المستثمر بالمحافظة على مواقف السيارات القائمة وصيانتها باستمرار وإضافة مواقف إضافية بما يخدم المشروع العامة.
- يلتزم المستثمر بصيانة كامل الأرصفة والمداخل والمخارج وابتكار وسائل دعائية واسترشادية للموقع (تحسين المشهد الحضاري العام) خاصة بالموقع.





## ٣- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

### ١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة:

- ١ / ١ / ٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم في مجال إدارة وتشغيل الأنشطة الترفيهية والسياحية والتجارية والرياضية الثقافية وحقوق التسمية والرعاية والدعاية والإعلان التقدم في هذه المنافسة، ويتحقق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعرّفه في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر عن جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.
- ٢ / ١ / ٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

### ٢ / ٣ لغة العطاء:

- ١ / ٢ / ٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- ٢ / ٢ / ٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

### ٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة ورقمها واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.

- أمانة المنطقة الشرقية - الدمام - ص.ب: (٢٨٧٠) - الرمز البريدي: (٣١٤٦).
- تليفون: (٨٣٤١٠٠٠) - فاكس: (٨٣٣٩٩٧٧)

### ٤ / ٤ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:



موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية  
الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

### ٥ / ٥ تقديم العطاء:

**١ / ٥ / ٣** يقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية.

**٢ / ٥ / ٣** في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم (٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني (Inv@momra.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

**٣ / ٥ / ٣** على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزامية، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقتضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.

**٤ / ٥ / ٣** يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوجيه إليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

## ٦ / ٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

**١ / ٦ / ٣** أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.

**٢ / ٦ / ٣** تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروفاً) بالريال السعودي.

**٣ / ٦ / ٣** لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيه عليه وختمه.

## ٧ / ٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوم) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.





### ٨ / ٣ الضمان البنكي:

١ / ٨ / ٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعةون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المطاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

يسبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر أو أن يكون الضمان ساري لمدة أقل من (٩٠) تسعةون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المطاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد. ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعراً.

### ٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

### ١٠ / ٣ مستندات العطاء:

#### يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية:

- ١ / ١٠ / ٣ نموذج العطاء والتوجيه عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٢ / ١٠ / ٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر.
- ٣ / ١٠ / ٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص لإثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتواقيع نيابة عن الشركة.
- ٤ / ١٠ / ٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).
- ٥ / ١٠ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموح بها في السجل.
- ٦ / ١٠ / ٣ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
- ٧ / ١٠ / ٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
- ٨ / ١٠ / ٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها، أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.



- ٩ / ١٠ / ٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية.
- ١٠ / ١٠ / ٣ صورة من ثبات العنوان الوطني.
- ١١ / ١٠ / ٣ أصل كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها ، وصورة من إيصال سداد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٢ / ١٠ / ٣ نسخة من إعلان المنافسة.
- ١٣ / ١٠ / ٣ الرقم الضريبي للمنشأة.
- ١١ / ٣ سرية المعلومات:**

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ،  
ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم  
نظاماً لدى البلدية



## ٤ - واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

### ١ / دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد وتقديم عرضه وفقاً لما تقتضيه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم، ويتحمل المستثمر وحده مسؤولية دراسة كراسة الشروط والمواصفات بما في ذلك أي تعديلات صادرة خلال فترة المنافسة، كما يجب على المستثمر أن يتعرف على جميع المتطلبات التفصيلية والشروط التي قد تؤثر بأي شكل من الأشكال على مقدار أو طبيعة اقتراحه أو عطائه المقدم، في حال إخفاق المستثمر (أو من ينوب عنه) في فحص المستندات ودراستها بعناية كما هو موضح أعلاه سيكون على مسؤوليته الخاصة ولن يتم التخفيف أو التساهل مع أي أخطاء ناتجة عن ذلك.

### ٢ / الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطايه، وذلك بمدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات التي تقدم خلال المدة المسموح بها لتقديم الاستفسارات لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات لفرصة الاستثمارية، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية للأمانة كامل الحق في عدم الرد على أية استفسارات بعد المدة المحددة لاستقبال الاستفسارات، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

### ٣ / معاينة الموقع:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة بما عليه من اشغالات، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة، والتعرف على اشتراطات ونظام البناء والخدمات المقدمة في المنطقة ومدى إمكانية توصيل الخدمات وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واحتياطات كود البناء السعودي، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.



## ٥ - ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

### ١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إنذار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إنذار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

### ٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها.

### ٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطائه بعد تقديميه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

### ٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديميه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديميه.

### ٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.





## ٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

### ١ / ٦ الترسية والتعاقد:

- ١ / ٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وت تقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ٢ / ٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة مراجعة الأمانة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة (١٥) خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في استثمار الموقع ومصادر الضمان.
- ٣ / ٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل صاحب العطاء الأول الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤ / ٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥ / ٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من مبالغ مستحقة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- ٦ / ٦ يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩ هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتى بيانها:
  - الأولى: إذا افتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقارات.
  - الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
  - الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتأهلين.

### ٤ / ٦ تسليم الموقع:

- ١ / ٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة وبشرط لا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- ٢ / ٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم العقار من قبل الأمانة



## ٧- الاشتراطات العامة

### ١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف ..... وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء والماء والصرف الصحي لكافحة عناصر المشروع، سواء القائمة أو تلك التي سيقيمهها أو إيصالها لتشغيل مشروعه والمنطقة المحاطة به وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارات المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة.

### ٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة لإنشاء و التشغيل للمشروع وإنشاءات للمباني (على أن تكون الإنشاءات من مواد توافق عليها الأمانة) والتشغيل الخاص بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة ويجب على المستثمر الالتزام بالبدء بالتنفيذ خلال ثلاثة أشهر من توقيع العقد وإلا يتم اتخاذ الإجراءات التي تضمن حق الأمانة.

### ٣ / ٧ الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع (إنشاء و تشغيل واستثمار كورنيش اللؤلؤ بالهاف مون لنشاط ترفيهي سياحي ثقافي ومطاعم وكافيهات وخدمات مساندة وحقوق التسمية والرعاية) قبل الحصول على الموافقات والترخيص واعتماد التصاميم الخاصة بالمشروع من الأمانة وكافة الجهات ذات العلاقة.

### ٤ / ٧ تنفيذ الأعمال: يلتزم المستثمر بما يلي:

- أن يسند مهمة تنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو مؤسسات المقاولات المتخصصة والتي لديها خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة وأن يكون مشاركاً بعضوية الهيئة السعودية للمقاولين.

- أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في الإنشاءات بعد استخدامها، سواء الهيكيلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.

- يتم إقامة المشروع بأي مواد توافق عليها الأمانة وتكون معتمدة ومتواقة مع كود البناء السعودي (الاستثمارات وتنمية الإيرادات) رقم (٦٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١هـ.



٤. سيتم المتابعة الدورية وبده التفيف خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد، وفي حال عدم البدء في التنفيذ خلال تلك المدة يحق للأمانة سحب الموقع دون أدنى مسؤولية على الأمانة.

#### ٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لـكامل الموقع إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

- ١- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- ٢- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
- ٣- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- ٤- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- ٥- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- ٦- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- ٧- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في آية زيادة في تكاليف المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

كما يجب أن تتوافق الأمانة على المكتب الهندسي قبل تكليفه.

#### ٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٦ / ٧ للأمانة أو أي جهة تابعة لها الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات والتصاميم المعتمدة من الأمانة والترخيص الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
- ٢ / ٦ / ٧ تلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذ مخالفات الشروط والمواصفات والمخططات والتصاميم المعتمدة.

- ٣ / ٦ / ٧ لا يجوز للمستثمر إجراء آية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتبعن على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.



٤ / ٦ / إشعار الأمانة بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وال تصاميم والمخططات المعتمدة ووفقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة.

٥ / ٦ / يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يتلزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابتة ومتعددة تكون لازمة لأداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.

#### ٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهمما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

#### ٨ / ٧ استخدام الموقع لغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة "حسب الأنشطة المحددة بكراسة الشروط والمواصفات" وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة والتخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتمأخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط.

#### ٩ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، وفي حال رغبة المستثمر بالتأجير على الغير يلزم أن يقوم بإبرام عقد إيجار مع المستأجر من الباطن وعليه تزويد الأمانة بنسخة من العقد على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الطرف الأول (الأمانة) عن مخالفة نصوص العقد، وفي جميع الأحوال تنتهي العقود المبرمة بين المستثمر والمستأجرين من الباطن بانتهاء العقد الأصلي بين المستثمر والأمانة، **ويجب أن يتقييد المستثمر بذلك ولا يحق للمستأجر من الباطن مطالبة الأمانة بحقه في التأجير أو ادعاءه بوجود عقد ساري مع المستثمر وعليه أخلاقه الموقع فوراً** كما يحق للأمانة إبقاء المستأجر من الباطن بالموقع شرط موافقة الأمانة الخطية لـ

**إعادة طرح الموقع في منافسة عامة.**





## ١٠ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

- ١ / ١٠ / ٧ تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر وفق ما ورد بنظام إيرادات الدولة.
- ٢ / ١٠ / ٧ يلتزم المستثمر بزيادة الأجرة السنوية بنسبة (٥٪) من الإيجار السنوي (بدءاً من السنة التعاقدية السادسة وحتى نهاية العقد) وذلك زيادة دورية كل (٥) خمس سنوات، وتحسب من قيمة آخر أجرة مستحقة وقت الزيادة.
- ٣ / ١٠ / ٧ يلتزم المستثمر بدفع الرسوم الاعلانية الواردة في قواعد تنظيم لوحات الدعاية والاعلان.

## ١١ / ٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

## ١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة فسخ أو إلغاء أو إنهاء العقد وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انتفاء العقد واحتساب إهلاك المبني، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

## ١٣ / ٧ متطلبات الأمن والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ١٣ / ١ اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢ / ١٣ / ٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تتفق مع الشروط المنشورة في قرار مجلس وزراء العمل رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٣م.
- ٣ / ١٣ / ٣ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي تحدث في المنشآت التي تتحقق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة لغير



الالتزام باحتياجات السلامة أشاء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

٤ / ١٣ / ٧ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أشاء القيام بأعمال التنفيذ

٥ / ١٣ / ٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢) (م) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ وتعديلاته وتحديثاته.

٦ / ١٣ / ٧ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممارات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جواب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

#### ٧ / ١٤ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يتلزم المستثمر بتسليم الموقع للأمانة / البلدية خالي من الشوائب وأية إشغالات أخرى، ويجب على المستثمر بعد انتهاء أو إنهاء العقد إزالة جميع الإشغالات من الموقع، على أن يقوم المستثمر بتسليم الموقع بالحالة التي كان عليها عند بداية العقد وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من إنتهاء أو إنهاء العقد، وفي حال وجود أي ملاحظات فلالأمانة ومن تمثله في ذلك حق تكليفه بإجراء اللازم وإن قامت بإجرائه بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقدير قيمة الأجرة المستحقة عن هذه الفترة.

#### ٧ / ١٥ / ٧ أحكام عامة:

١ / ١٥ / ٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.

٢ / ١٥ / ٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٣ / ١٥ / ٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:

١ - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢)

في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣)

وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.

٢ - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢)

في ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ٤٤٣/٠٣/١٢



- القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
- ٣- الاشتراطات البلدية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ وما يستجد عليها من تعديلات أو تحديثات.
- ٤- لائحة الاشتراطات الصحية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها المعدلة بالقرار الوزاري (٤١٠٠١٠٩٣٩) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١٩هـ والمعمم برقم (٤١٠٠١٤٥٣٣) وتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٧هـ.
- ٥- اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعيم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- ٦- نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، والدليل البسيط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت، والأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقييسes وجودة، وكافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بجميع الأنشطة المزمع إقامتها بالمشروع والصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- ٧- الاشتراطات الخاصة بحرس الحدود والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي والاشتراطات البلدية والتخطيمية والدفاع المدني والمرور وأي اشتراطات أخرى تدخل ضمن نطاق المشروع ويجب على المستثمر بأن يطلع على كافة الاشتراطات ومتطلبات تلك الجهات ومراجعتها قبل التقدم على المنافسة وعند متطلبات التراخيص اللاحقة.
- ٤ / ١٥ / ٧ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.



## ٨- الاشتراطات الخاصة

١ / ٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للموقع بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر وبالتالي محضر التسليم ونسخة الإشعار جزء لا يتجزأ من العقد ومن ضمن ملائقه.

٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٣٠ شهر) (ثلاثون شهراً) تمثل ما نسبته (١٠٪) من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر تجهيز المشروع فعليه – في هذه الحالة – سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة ويجب أن يقوم المستثمر بالبدء بالتنفيذ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الموقع وللأمانة الحق في معالجة العقد وفقاً للنظام.

٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

**الأنشطة الاستثمارية المسموح بها هي** "ترفيهي - سياحي - ثقافي - رياضي - مطاعم - وكافيهات وفود تراك وخدمات مساندة - حقوق التسمية والرعاية"، ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير الأنشطة المحددة، ووفق المكونات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، على أن تكون المبني من مواد قابلة للفك وإعادة التركيب، ولا يسمح بإنشاء أية مباني خرسانية بالموقع، كما يحق للأمانة إضافة مكونات أخرى في حال رغبتها ذلك وعلى المستثمر الالتزام به.

- يجب على المستثمر الذي رست عليه المنافسة تقديم الفكرة المبدئية للمشروع من قبل مكتب استشاري مؤهل ومعتمد لدى الأمانة وشرح فكرة التصميم واستخدام التقنيات الحديثة مشتملاً على برنامج زمني بكامل مراحل المشروع من بدء التصميم وحتى نهاية التنفيذ.
- يجب على المستثمر الحصول على جميع التراخيص والموافقات الالزمة من كافة الجهات المختصة وذات العلاقة بجميع الأنشطة المزمع إقامتها بالموقع.
- يتلزم المستثمر بالمعالجة الفورية لكافة الملاحظات وتطبيق مفاهيم أنسنة المدن ومعالجة التشوه البصري وتحسين المشهد الحضري والوصول الشامل والحرص على نظافة الموقع وسلامة البيئة وتطوير الخدمات المرتبطة.
- لا يسمح أن تغطي المباني في الموقع على كامل الشريط الاستثماري أكثر من (٥٪) خمسة في المائة.





#### ٤ / ٨ مواصفات السيارات: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٤ / ٨ توفير مواقف سيارات وفقاً للاشتراطات البلدية ومكونات المشروع والاستعمالات المخصصة، على أن تكون متوافقة مع دليل تصميم مواقف السيارات الصادر عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ولا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادي المشروع أو العاملين فيه ويجب مراعاة الاشتراطات الصادرة أو التي تصدر مستقبلاً فيما يتعلق بمواصفات السيارات.

٢ / ٤ / ٨ تخصيص مواقف لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بواقع ٥٪ من المواقف العامة ويحد أدنى موقفين على أن تكون قريبة من مداخل المبني مع تمييز مواقف الأشخاص ذوي الإعاقة بالشعار الخاص بهم وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة الشخص ذوي الإعاقة عن ٢٥ متراً مربعاً طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الوزارة.

٣ / ٤ / ٨ سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة بالموقع ويجب تقديم دراسة مرورية عن المنطقة المحيطة بالموقع.

#### ٥ / ٨ اشتراطات التشغيل والصيانة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٥ / ٨ التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة في المشروع مثل: المصاعد والسلالم المتحركة (إن وجدت)، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.

٢ / ٥ / ٨ يقدم للأمانة تقريراً دوريًا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التينفذت.

٣ / ٥ / ٨ تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحرائق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

٤ / ٥ / ٨ المحافظة المستمرة على نظافة الموقع وتطهيره وتعقيمه باستمرار، وأن يتم تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية أو حاويات محكمة الإغلاق.



٥ / ٥ / ٨ فحص جميع التوصيلات والآلات الكهربائية في الموقع والآلات المستخدمة في مثل هذه الأنشطة دورياً للتأكد من سلامتها وإصلاح أي خلل.

٦ / ٥ / ٨ إجراء فحوصات يومية واختبارات شهرية دورية وصيانة جميع المنشآت والإنشاءات الميكانيكية والكهربائية ووسائل ومعدات السلامة والمراقبة والإنذار والإطفاء، وإصلاح أي خلل أو عطل فوراً.

٧ / ٥ / ٨ تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة لجميع المنشآت والمعدات والأدوات ووسائل السلامة والمراقبة والإنذار والإطفاء.

٨ / ٥ / ٨ أن تكون المياه المستخدمة من المورد العمومي للمياه أو من مصدر معروف ومأمون صحيا ثبتت صلاحيته للاستهلاك البشري بناء على تحاليل مخبرية ويتم التأكد دورياً من صلاحية المياه.

٩ / ٥ / ٨ يجب أن يكون خزانات المياه بعيدة عن مصادر التلوث وتؤخذ منها المياه عن طريق شبكة مواسير إلى أماكن استخدامها، ويتم تنظيفها وتعقيمها بصفة دورية، وتكون هذه الخزانات معزولة عن الخارج عزلًا تاماً ومعقمة من الداخل، ومن الضروري صيانة هذه الخزانات بشكل دائم لضمان جودة الماء الذي يدخلها.

#### ٦ / ٨ الاشتراطات الأمنية: يتلزم المستثمر بما يلي:

١ / ٦ / ٨ جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٤/٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧هـ وجميع الأحكام والقرارات والتعاميم ذات الصلة.

٢ / ٦ / ٨ تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بـكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة القفيش والكافش والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعيم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨هـ بخصوص تلك الاشتراطات.

٣ / ٦ / ٨ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعليم سعادة مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة الشئون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧هـ.

#### ٧ / ٨ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة:

يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية بالتعيم رقم (٧/٥٢١) وتاريخ ١٤٠٢/٠١/٢١هـ وما لحقه من تعاميم وقرارات.

#### ٨ / ٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة: يتلزم المستثمر بما يلي:



١ / ٨ / ٨ تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع الجديد ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أشغال التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث من

الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).

٢ / ٨ / ٨ الالتزام بعزل أسطح المباني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية بتطبيق لتوفير العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكنية - (SBC-201) . والفصل (702) من كود البناء السعودي لـ عام (SBC-201).

#### ٩ / ٨ اللوحات الإعلانية:

الالتزام بجميع ما ورد باشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعمليم معايير وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (١٤٤٢/٢٦/٤٢٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ وما يُستجد عليها من تعديلات.

#### ١٠ / ٨ نظام السعودية:

يلتزم المستثمر بتطبيق القرار الوزاري رقم (٦٤٩١٤/١٥/٤٢٦) في ١٤٢٦/٠٤/١٥هـ الخاص بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة، على أن تسند إليهم المهام الإشرافية.

#### ١١ / ٨ الجهاز الفني والإداري

يلتزم المستثمر بتوفير الجهاز الإداري والفنى ذو كفاءة عالية واللازم لتشغيل المشروع بالأعداد الكافية المطلوبة والمؤهلات المناسبة، مع ضرورة التدريب المستمر لأفراد هذا الجهاز على أحدث الأساليب الإدارية والتكنولوجية.

#### ١٢ / ٨ العاملون بالمشروع: يلتزم المستثمر بما يلي:

- حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
- حصول جميع العاملين على شهادات صحية تثبت تلقיהם لقاح (COVID 19)
- تحصين جميع العاملين ضد التيفويد والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.
- إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.
- إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.
- أن يكون جميع العاملين حسني المظاهر، والتأكد عليهم بنظافة أجسادهم، وغسل أيديهم بالمطهرات والمعقمات.
- ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل.
- ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامة لغطية الأنف والفم عند العمل على النشاط.



- الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
- حصول جميع العاملين على شهادة تفيد تدريبهم على قواعد الامن والسلامة بما يخص نشاط المشروع.
- يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.
- توفير مشرفين حاصلين على شهادات مثل هذه الأنشطة.

#### ١٣ / ٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يلتزم المستثمر بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع في حال طلب الأمانة، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمعاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين

#### ١٤ / ٨ تأمين إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين كافة الإسعافات الأولية وجميع الأدوات الالزام (طبقاً للاشتراطات الصحية الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان) وأن يتم تدريب العاملين بالمشروع لعمل الإسعافات الأولية الالزام وقت الحاجة.

#### ١٥ / ٨ التزامات عامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١- في مقابل حصول المستثمر على الإيرادات سواء من الأنشطة القائمة المذكورة أو من الأنشطة التي يمكن اضافتها وتتوافق عليها الأمانة فيلتزم المستثمر في مقابل ذلك وتحت مسؤوليته وعلى نفقته بتنفيذ كافة الأعمال والالتزامات المادية والنظمية المرتبطة بأعمال الإدارة والتشغيل والصيانة والامن والسلامة ويلتزم بذلك التزاماً كاملاً خلال كامل مدة العقد وهي (أعمال الإدارة - أعمال التشغيل والصيانة - أعمال الامن والسلامة - تنفيذ الأعمال والخدمات الأخرى الداعمة للترويج - أي أعمال أو التزامات أخرى تكون ضرورية لتحسين سير العمل وانتظامه طبقاً لتقدير الأمانة ) وما تحتاجه تلك المتطلبات من إمكانيات بشرية ومادية.

٢- أن يؤدي الخدمة إلى المنتفعين حسب شروط ومواصفات العقد.

٣- أداء الصيانة الالزام حيث أنه عقب انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بإعادة الموقع إلى الأمانة بكامل حالته التشغيلية فهذا الالتزام مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتزام المستثمر بأداء الصيانات الدورية وتجديد وتطوير العناصر التي تستدعي ذلك حسب برامج الصيانة المنصوص عليها في العقد أو ما تقتضيه المعايير الخاصة بالشركات المصنعة أو الصادرة عن الجهات المختصة.



٤- تعين جهاز متخصص من ذوي الخبرة والمؤهلات المناسبة للأشراف على أعمال الصيانة والتشغيل ضرورة التدريب المستمر لأفراد هذا الجهاز على أحدث الأساليب الإدارية والتكنولوجية.  
 ٥- توفير كافة المعدات والآلات والسيارات وخلافه والالزام لأعمال الصيانة والتشغيل.

- ٦- التعاون التام مع الأمانة في المناسبات والفعاليات التي تظمها الأمانة.
- ٧- مراعاة متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم مراافق المشروع وفقاً لما تقرره متطلبات الخدمات البلدية ومتطلبات الوصول الشامل الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- ٨- يتعين على مقدمي العطاءات التأكد من أن مفاهيم تصميم الموقع ونموذج تشغيل الموقع متواافق مع لائحة البناء في وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- ٩- التعاون التام مع ممثلي الأمانة الذين يقومون بالتفتيش على الموقع للتأكد من صحة تقارير الأداء التي يرفعها المستثمر مع الالتزام الكامل بضرورة تنفيذ كافة الملاحظات المطلوبة وفي حالة عدم الالتزام سوف يتم توقيع الغرامات.
- ١٠- عدم ادخال أي تعديلات أو إضافات أو تركيبات ثابتة بدون موافقة الخطية من الأمانة علماً بأنه أي تغيرات منجزة تمت الموافقة عليها بمجرد تنفيذها تعتبر جزء لا يتجزأ من الموقع ولا يحق للمستثمر إزالتها بدون موافقة على ذلك من قبل الأمانة وليس للمستثمر الحق في مطالبة الأمانة باي تعويضات لقاء هذه الأعمال حتى إذا انتهت العلاقة التعاقدية مع حق الأمانة بمطالبة المستثمر بإزالة تلك التعديلات أو الإضافات كلياً أو جزئياً حسب تقديرها في موعد يسبق أو عند إنهاء أو انتهاء العقد.
- ١١- يمنع إقامة أي منشآت ثابتة على الموقع وعلى المستثمر أن يقوم بإنشاء أي مبنى أو موقع توافق عليه الأمانة ويكون من المواد القابلة للفك وإعادة التركيب، وتكون من دور واحد ووفقاً لأعلى المواصفات العالمية وأن لا تحجب الرؤية عن البحر أو المنظر العام.
- ١٢- أن يكون الدخول للموقع مجاناً، ومواقف السيارات مجاناً.
- ١٣- يلتزم المستثمر بنطاق العمل للموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات.
- ١٤- يلتزم المستثمر بالصورة الإيجابية للأمانة المنطقة الشرقية والمملكة العربية السعودية، والابتعاد عن أي مسببات قد تشوّه الصورة أو السمعة.

#### ١٦ / ٨ قيمة استهلاك الكهرباء:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة استهلاك التيار الكهربائي ويقدم ما يثبت ذلك.

#### ١٧ / ٨ استبدال مواقع المزايا بموقع بديلة:

يحق للأمانة استبدال موقع المزايا المعتمدة بالتصاميم المقدمة من المستثمر بموقع آخر ضمن شرط الشاطئ الشرقي في الحالات التالية:

- إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.
- تعذر توصيل الخدمات للموقع.



- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

## ١٨ / ٨ التفتيش والمتابعة:

للأمانة الحق الكامل في التفتيش على العقار في أي وقت خلال مدة العقد وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمر للتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات.

## ١٩ / ٨ مرحلة تسليم الموقع إلى الأمانة عقب انتهاء مدة العقد:

يلتزم المستثمر بتسليم الموقع بكامل حاليه التشغيلية إلى الأمانة والرفع إليها قبل انتهاء العقد بمدة لا تقل عن (٦٠) يوم حتى يتم توجيهه الإدارية المختصة باستلام الموقع على أن يتم رفع تقرير من الإدارة المختصة عن حالة الموقع ويتم توجيهه للمستثمر بضروه تلافي الملاحظات الواردة في التقرير والرفع للأمانة للتأكد من إنتهاء الملاحظات المطلوبة من ثم توقيع محضر الاستلام.

## ٢٠ / ٨ تغيير تسمية ورعاية الأصول (حق التسمية والرعاية):

١ - يحق للمستثمر تغيير أسماء الأصول بعد توقيع العقد طوال فترة العقد وبعدأخذ الموافقة الخطية من الأمانة على المسماى وعلى الشركة/الشركات أو المنتج/المنتجات الجديدة، ومع التقيد بالآتي:

- أن يكون نشاط المستثمر من الأنشطة المرخص لها في المملكة.
- أن يكون الاسم التجاري للمستثمر مسجلًا في المملكة.
- ألا يكون قد صدر في حق المستثمر حكم قضائي في مخالفة جسيمة داخل المملكة أو خارجها.
- أن تكون تسمية المنشأة بالاسم التجاري للمستثمر بحسب ما تضعه وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان من ضوابط.
- أي ضوابط أخرى تضعها وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان في هذا الشأن.

٢ - في حال اتفق الطرفان على تمديد العقد يحق للمستثمر تغيير المسماى مرة واحدة فقط لكل فترة تمديد على حسب الإجراءات المعتمدة والمذكورة في هذا البند وفي جميع بنود هذه الكراسة.

## ٢١ / ٨ فسخ العقد خلال فترة التشغيل:

يحق للأمانة فسخ العقد والمطالبة باسترداد الموقع من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة وما يتربّ عليه نظاماً بعد انتهاء مدة المهلة المحددة في الإنذار في الحالات التالية:

١ - إذا تأخر في تسديد الأجرة السنوية وجميع المستحقات المالية عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.

٢ - إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في كراسة الشروط والمواصفات والعقد.

٣ - إذا أظهر المستثمر تقاعساً أو تقصيراً بشكل ملحوظ ومتكرر في أعمال الإنشاء والتشغيل والصيانة والخدمات وتنمية الإيرادات.

بموجب تقارير رسمية.



- ٤- إذا استخدم المستثمر الموقع لنشاط يخالف الأنشطة المتفق عليه في العقد.
- ٥- إذا تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخباره بالإنذار.
- ٦- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة للحصول على العقد.
- ٧- إذا تم اكتشاف بأنه قد صدر في حق المستثمر حكم قضائي سابق في مخالفة جسيمة (لا تتطلب مدة مهلة أو إنذارات ويحق للأمانة فسخ العقد فوراً).
- ٨- إذا صدر في حق المستثمر حكم قضائي في مخالفة جسيمة بعد توقيع عقد هذا المشروع (لا تتطلب مدة مهلة أو إنذارات ويحق للأمانة فسخ العقد فوراً).

## ٢٢ / ٨ إيصال الخدمات:

في حالة عدم وجود نقاط رئيسية لربط شبكات توصيل الخدمات الأساسية للمشروع (كهرباء، مياه، صرف ...) أو في حالة حاجة المشروع أو زيادة في الجهد المتوفّر في التصاميم المنفذة حالياً يقوم المستثمر بمراجعة الجهات المختصة لإنشاء نقاط ربط الخدمات الأساسية لتوصيل عناصر المشروع على نفقة الخاصة دون تحمل الأمانة أي تكاليف.

## ٢٣ / ٨ الغرامات والجزاءات البلدية:

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٥، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد، وفي حالة عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المتضمنة بلائحة الغرامات والجزاءات فإن للأمانة الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.



## ٩ - الاشتراطات الفنية

### ١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية، كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الرابع (ISIC) الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء.

### ٢ / ٩ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسبة البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعتمل به بكل منطقة والمحددة من قبل الأمانة.

### ٣ / ٩ اشتراطات التجهيز:

يتم تجهيز الموقع بما يتاسب مع الأنشطة المقرر مزاولتها وحسب الخطة المقدمة من المستثمر بعد اعتمادها من الأمانة.

### ٤ / ٩ اشتراطات التصميم والإنشاء: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ - مراعاة أن تتناسب جودة الأصول التي يتم تركيبها في الموقع مع المعايير العالمية.
- ٢ - الالتزام بالمساحة المحددة لكل موقع.
- ٣ - مراعاة قواعد الأمن والسلامة للمرتادين.
- ٤ -أخذ الموافقات والاعتمادات على جميع التصاميم والإنشاءات والمواد الخاصة بعناصر المشروع من قبل الجهات المعنية بالأمانة وذات العلاقة.

### ٥ / ٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ - أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ٢ - يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، وما يستجد عليها من تعديلات.



- ٣ - الالتزام بتطبيق متطلبات كود الحماية من الحرائق السعودي (SBC-801) فيما يخص مداخل المطبخ، والبند رقم (٦٠٩) فيما يخص مداخل المطبخ، والبند رقم (١٢١) فيما يخص مكافحة الحرائق في البنود التالية:

فيما يخص تخزين زيوت الطهي، والفصل التاسع فيما يخص أنظمة مكافحة الحريق المختلفة التي يتم تحديدها وفقاً لدرجة الخطورة الخاصة بالفراغات المختلفة حسب التصنيف المعتمد بكود البناء السعودي العام (SBC-201).

٤- التأكد من فاعلية أنظمة مكافحة الحريق في جميع المباني طبقاً لمتطلبات كود الحماية من الحرائق السعودي SBC-801 وحسب تصنيف الخطورة للمنشأة المعتمد بكود البناء السعودي العام (SBC-201).

٥- تقع مسؤولية التركيب والصيانة والمحافظة في أنظمة مكافحة الحريق داخل المبني على المالك، ويكون المستخدم مسؤولاً عن إزالة العوائق من ممرات الهروب، والمحافظة على فاعلية أنظمة مكافحة الحريق في الجزء المؤجر له، مع أهمية التحقق الدوري من صلاحية المعدات، وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.

٦- الالتزام بأن يكون تصميم أنظمة مكافحة الحريق من قبل مكتب هندسي معتمد في مجال الوقاية من الحريق من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

٧- استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحنتيات المشروع من مواد ذات قابلية اشتغال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.

٨- تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.

٩- يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.

١٠- وضع مخطط لإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من مبني المشروع ليتم إتباعه من قبل مرتدي المشروع والعامل في حالة الحريق.



## ١٠ - المرفقات

١١١ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام ١٤٤٦ هـ الخاصة "إنشاء وتشغيل واستثمار **كورنيش اللؤلؤ بالهاف مون** لنشاط ترفيهي سياحي ثقافي وكافيهات وفود تراك وخدمات مساندة وحقوق التسمية والرعاية"

حفظه الله

معالي أمين المنطقة الشرقية  
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المذكور بالصحف بتاريخ ..... / ..... / ١٤٤٦ هـ . المتنضم من رغبتكم طرح إنشاء وتشغيل واستثمار **كورنيش اللؤلؤ بالهاف مون** لنشاط ترفيهي سياحي ثقافي وكافيهات وفود تراك وخدمات مساندة وحقوق التسمية والرعاية، حيث تم شراؤنا لكراسته شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينته الموقع على الطبيعة معالجتها تامة نافية للجهالة.

نقدم لكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

كتابه	كتابه	قيمة الأجرة السنوية ( ريال )	مساحة	سعر المتر
كتابه	كتابه	غير شاملة ضريبة القيمة المضافة	مساحة	
				٩٥,٠٠٠ ٢م
(٩٥,٠٠٠ م²) (خمسة وتسعون ألف متر مربع)				المساحة

\*\* قيمة الأجرة السنوية أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

وتتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة/ المؤسسة	
رقم السجل التجاري:	
صادر من:	
هاتف:	
ص.ب:	
فاكس:	
التوقيع	
أمانة المنطقة الشرقية وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات	

٢ / ١٠

## المخطط العام والكرولي للموقع:

**الموقع على الخريطة**

البلدة / المدينة	العنوان
الظهران	التلوز
البلدة / المدينة	المسافة
البلدة / المدينة	النقطة
البلدة / المدينة	رود ٢٦٣٥٦
البلدة / المدينة	البلدة / المدينة
البلدة / المدينة	Y
البلدة / المدينة	X
البلدة / المدينة	٢٦٣٦٧٧٤
البلدة / المدينة	٢٦٣٦٦١٩١٦
البلدة / المدينة	٥٢٠

**إنشاء وتشغيل وصيانة مكتبة التلوز حلوى رعالية وتسمية**

**الصور الملتقطة على الموضع**

**الاهداف - أهداف الموقع**

**بيانات الموقع**

جداول المطح	إنشاء وتشغيل وصيانة مكتبة التلوز
موقع الموضع	حلوى رعالية وتسمية
المسافة	٢٥ سنة
نقطة التسليم	٢٥٠٠ م
الارتفاعات	١٠%
نحو واحد	%
نحوين	٥%

صفة ٣٧ من ٣٩

كراسة الشروط والمواصفات (إنشاء وتشغيل واستثمار كورنيش اللؤلؤ بالهاف مون  
لنشاط ترفيهي سياحي ثقافي وكافيهات وفود تراك وخدمات مساندة وحقوق التسمية والرعايا)

### ٣ / ١٠ محضر تسليم الموقع

حيث أجرت أمانة المنطقة الشرقية على المستأجر ..... الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه بغرض استخدامه في إنشاء وتشغيل واستثمار **كورنيش اللؤلؤ بالهاف مون** لنشاط ترفيهي سياحي ثقافي وكافيهات وفود تراك وخدمات مساندة وحقوق التسمية والرعاية، بموجب عقد الإيجار المبرم معه. عليه أقر أنا الموقع أدناه / ..... بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في يوم ..... بتاريخ ...../...../١٤٤٦ هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاليه تامة نافية للجهالة شرعاً وأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.

حدود الموقع:

الاتجاه	حسب الطبيعة	بطول	حسب الصك	بطول	حسب المخطط	بطول
شمالاً						
شرقاً						
جنوباً						
غرباً						

(

) م

مساحة الموقع: (

ممثل الأمانة

الادارة: .....  
 البلدية: .....  
 اعتماد: .....

المستأجر: .....  
 الاسم: .....  
 التوقيع: .....





## ٤ / ١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:

  - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
  - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
  - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعمليم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
  - الاشتراطات الفنية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠٤ هـ والمبلغ بعمليم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/١٠٤ هـ.
  - لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن الملاهي وألعاب الأطفال الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ب/و/٢/د ف في ١٤١٠/٤/٢٤ هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

  - عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
  - أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة:

الهوية:

الاسم:

رقم الهاتف:

رقم الجوال:

التاريخ:

التوقيع:

